على قالوا موافقة عالية وبدلا عاليا انتهى والظاهر ان الشارح اختار هذا وسيجئ ما يوضحه

ان شاء الله تعالى وفيه اى العلو النسبى البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك اى من غير

طريق ذلك المصنف كان يقع لنا ذلك الاسناد اى اسناد ابى العباس المتقدم بعينه من

طريق اخرى غير الطريق المشتملة على قتيبة بل من طريق عالية عن قتيبة منتهية الى القعنبى عن

مالك فيكون القعنبى فيه بدلا من قتيبة فتسميته بدلا لما فيه من ابدال راوى احد المصنفين باخر

وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة فى شيخ شيخ البخارى مثلا كما قاله العراقى ونقل

البقاعى عن المصنف انه قال وقد استخرجت قسما يجتمع فيه البدل والموافقة مثال حديث يرويه

البخارى عن قتيبة عن مالك ويقع لنا من طريق اخر فيوافق فى قتيبة ويرويه قتيبة عن الثورى

انتهى ولا بد فيه ان يتفق الثورى ومالك فيما بقى من السند ولا يخفى ان هذا يقتضى ان البدل

اعم من الوصول الى شيخ شيخه او شيخ شيخ شيخه واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو

هذا جواب عما يقال ان كلا من الموافقة والبدل فى كلام ائمة الفن مقيد بالعلو فلم اهمل فى المتن

هذا القيد فى تفسيرهما وحاصل الجواب ان المقيد فى كلامهم بالعلو المعتبر منهما فان ما عدا العالى

غير ملتفت اليه غالبا للاستغناء عنه باسانيد المصنفين والا يوجد بهذا فجعلهما مقيدين به

باطل فاسم الموافقة اى لان اسم الموافقة والبدل واقع بدونه وهذا على ما هو المختار عند غير ابن

الصلاح كما تقدم وفيه اى العلو النسبى المساواة وهى استواء عدد الاسناد من الراوى الى

الى اخره اى الاسناد مع اسناد احد المصنفين قال تلميذه تقدم ان العلو النسبى ان ينتهى

الاسناد الى امام ذى صفة علية وهذه المساوات ليست كذلك بل انما ينتهى الى النبى

الى النبى صلى الله عليه وسلم فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق انتهى والجواب ان كونه منتهيا

الى النبى صلى الله عليه وسلم لا ينافى كونه من النسبى لانه فيه الانتهاء الى شيخ احد المصنفين او

شيخ شيخه من جهة نفس العدد ايضا وقد تقدم ان بينهما عموما من وجه وانما خص بالذكر كونه

من النسبى لانهم كثيرا ما يذكرونه فى هذه الصورة من المساواة ان الراوى كانه صافح شيخ

احد المصنفين وكان شيخه صافح شيخه ولم يتعرض لصدق العلو المطلق عليها الوضوح هذه

وبالنسبة الى تعريف التقريب الآتى ذكره فلا اشكال اصلا ثم ان المصنف رحمه الله تعالى انما عرف

من المساواة ما كان ممكن الوجود منها فى عصره كما ان النووى خص بالتعريف ما كان ممكنا فى عصره

فقال فى التقريب ما نصه والمساواة فى عصرنا قلة عدد اسنادك الى الصحابى او من قاربه بحيث

يقع بينك وبين صحابى مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه والا فهى فى الحقيقة عامة

كما قال العراقى فى شرح الفية المساواة ان يكون بين الراوى وبين الصحابى او من قبل الصحابى

الى شيخ احد الستة كما بين احد الائمة الستة وبين الصحابى او من قبله على ما ذكر او يكون بينه

وبين النبى صلى الله عليه وسلم كما بين احد الائمة الستة من العدد انتهى وانما قلنا انه عرف من المساواة

ما كان ممكن الوجود فى عصره اذا لم يكن ان يحصل لاحد من عصر المصنف سند يكون فيه بينه وبين

الامام مالك راو واحد كما بينه وبين الشيخين ونحو ذلك واما تقييد العراقى اياها باحد الكتب

الستة فانما هو على سبيل التمثيل والا فهى متحققة بالنسبة الى ما عداها ايضا كالمسند وقد مثل

ثم مثل للمساواة المطلقة فقال كان يروى النسائى مثلا حديثا نازلا بحيث يقع بينه وبين النبى

صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا ومعلوم انا لو روينا من طريق النسائى تكثر الوسائط

Copyright © King Saud University